ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

Parliamentary interrogation of the government on the state of application of laws in light of the Algerian constitutional amendment of 2020

لاطرش إسماعيل *
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر
latrach.ismail@univ-ouargla.dz

تاريخ إرسال المقال: 29/ 07/ 2023 تاريخ قبول المقال: 25/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

عرف التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 العديد من المستجدات خاصة في مجال الرقابة البرلمانية من خلال التوسيع من نطاق استخدام آلية استجواب الحكومة عن أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التركيز على حال تطبيق القوانين كموضوع لاستجواب الحكومة من طرف اعضاء البرلمان، حيث تم كمرحلة أولى ابراز كل من مفهوم الاستجواب وخصوصيته ذات الطابع الاتهامي وما يميزه عن باقي الآليات الرقابية البرلمانية الأخرى، وكذا أهميته وأهدافه من حيث كونه أداة هامة من حيث الاستخدام، أيضا من حيث كونه أداة تسعى لتحقيق العديد من الاهداف والغايات. وكمرحلة ثانية حاولت الدراسة تحديد مضمون حال تطبيق القوانين كموضوع لاستجواب الحكومة، وكذا ابراز أسباب اللجوء إلى الاستجواب عن حال تطبيق الحكومة للقوانين، وفي هذا الصدد كان لابد من تناول إجراءات البت في الاستجواب من خلال تبيين شروطه الشكلية والموضوعية.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب البرلماني، الحكومة، حال تطبيق القوانين، البرلمان، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

Abstract:

The Algerian constitutional amendment of 2020 introduced many developments, particularly in the area of parliamentary oversight, by expanding the scope of the government's interrogation mechanism on any matter of national importance, as well as on the state of law enforcement. We have tried through this study to focus on the state of the application of the laws as a subject of interrogation of the government by parliamentarians. We first dealt with the definition of the concept of interrogation and its accusatory specificity and what distinguishes it from other parliamentary oversight mechanisms, as well as its importance and purposes as an important tool in terms of use, also as a tool that seeks to achieve many goals and objectives. Next, the study attempted to determine the content of law enforcement status as a subject of governmental inquiry, as well as to highlight the reasons for the use of enforcement status inquiry. governmental laws. In this respect, it was necessary to approach the methods of decision of the interrogation by specifying its formal and objective conditions.

Keywords: parliamentary questioning, government, state of law enforcement, parliament, the Algerian constitutional amendment of 2020.

مقدمة:

يضطلع البرلمان في إطار مهامه الدستورية فضلا عن وظيفته التشريعية، بمهمة الرقابة البرلمانية على الحكومة، وعلاوة عن تعدد وسائل هذه الأخيرة من أسئلة ولجان تحقيق، يعد الاستجواب البرلماني وسيلة رقابية ذات طابع خاص لتميزه من حيث خصوصية مواضيعه وكذا نجاعة آثاره، وهو بذلك آلية تنظمها أغلب دساتير الدول ومن بينها الجزائر لأهميتها البالغة في تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على السلطة التنفيذية تحديدا الحكومة، لما لها من تأثير على مبدأ تجسيد الفصل بين السلطات والتوازن في العلاقة بينها، لدى قد يكاد لا يخلو أي دستور من دساتير الدول من آليات الرقابة البرلمانية لأهميتها وعلى رأسها وسيلة الاستجواب البرلماني للحكومة.

تاريخيا تعود نشأة الاستجواب البرلماني إلى عهود زامنت بداية الثورة الفرنسية وما صاحب ذلك من مبادرات ترسيخا لهذا الحق الرقابي لصالح البرلمان، أما في الجزائر نشأ الاستجواب البرلماني وتكرس تدريجيا في أغلب دساتيرها المعروفة عدا دستور 1963، وكانت البداية من دستور 1976 وما تلاه من دساتير لاحقة (1989 ـــ 1996)، وتعديلاتها (2002 ـــ 2008 ـــ 2016) وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير الذي مدد في مادته (160) من مجال موضوع استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة إلى استجوابها في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الاستجواب البرلماني عموما يعد وسيلة من أهم الوسائل التي يحوزها البرلمان وأخطرها في مواجهة الحكومة، كما يعتبر أكثر أهمية من باقي أدوات الرقابة البرلمانية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

على الحكومة سواء في موضوعه أو من حيث أثر نتائجه، خاصة ما تعلق منها باستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، الأمر الذي دفع بضرورة إقرار هذا الأخير كموضوع وتكريسه لأول مرة في آخر تعديل دستوري لسنة 2020.

أما أهداف الدراسة فتسعى إلى الوقوف على دور استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين من خلال السؤال عن مدى التزام الحكومة في تطبيقها للقوانين وإصدار في شأنها كل ما يتعلق من تنظيمات ولوائح لتفصيليها من أجل تنفيذها دون تعطيل أو تأجيل، وما يترتب عنه كجزاء نتيجة الاخلال بهذا الالتزام.

وفي هذا الصدد وبغية البحث في موضوع الدراسة، نتساءل حول مفهوم الاستجواب البرلماني ودوره الرقابي على الحكومة عن حال تطبيق القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟. وللإجابة على هذا التساؤل، اعتمدت الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات من النصوص القانونية والوثائق والأبحاث ذات الصلة بالموضوع وتحليلها من أجل التوصل إلى إجابات عن إشكالية الدراسة وكذا تحصيل نتائج عن موضوعها، وسنحاول تناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:

ـــــ المبحث الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

ـــــ المبحث الثاني: استجواب الحكومة كآلية رقابية عن حال تطبيق القوانين وإجراءات البت فيه

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تاريخيا وقبل أن يصبح كقاعدة عرفية متعارف عليها في الحقوق البرلمانية ويتم عن طريقه تحريك المسؤولية الوزارية، توالى ظهور الاستجواب البرلماني انطلاقا من سنة 1791 مع بداية دستور الثورة الفرنسية، ليختفي بعد ذلك ليعاود الظهور مرة أخرى سنة 1831، حيث تلا هذا التاريخ مجموعة من المبادرات الصادرة عن أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية تحديدا بتاريخ 1849 أين قامت الجمعيات التشريعية في تنظيم حق الاستجواب البرلماني تمهيدا لدسترته وادماجه رسميا في الدستور الفرنسي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة[1]، لكن وبسبب سوء استغلاله غير المنظم والمعقلن من طرف الجمعية الوطنية، مما دفع بالمؤسس الدستوري الفرنسي بالاستغناء عنه في دستور 1958[2].

[1] بن السيحمو حمد المهدي، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 32، 2015، ص 109.

[2] خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 409.

وتقتضي مسألة تحديد مفهوم الاستجواب البرلماني بداية، التطرق لتعريفه ثم إبراز ما يميزه عن باقي الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى (المطلب الأول) يليه التطرق إلى أهميته وكذا أهدافه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستجواب البرلماني وما يميزه عن باقي الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى

نتناول في هذا الصدد كل من تعريف الاستجواب البرلماني لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، يليه ما يميزه عن باقي الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الاستجواب البرلماني لغة (أولا)، ثم نستعرض تعريفه اصطلاحا (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للاستجواب:

وبالرجوع إلى تحديد الاستجواب لغة، فهو من أصل جاوب ويقال تجاوب القوم، أي جاوب بعضهم بعضا واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب [3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستجواب البرلماني

أما اصطلاحا فيقصد بالاستجواب على أنه " إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو أعضاء البرلمان من أجل إجابة الوزير أو الوزراء عن الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الوزارة أو الوزراء[4].

كما يعرف على أنه "العمل الذي يقوم بموجبه العضو بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة أو توضيح مسألة محددة[5] ويعرف أيضا بأنه " وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة من خلال معارضي سياستها"[6]، أو هو " محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة [7].

---

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات لإحياء التراث القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، باب جاب، ص 145.

[4] عثمان حسين عثمان محمد، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 420.

[5] Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Deuxième édition, Thome4 1924, P 381

[6] صلاح الدين فوزي، البرلمان ـــــ دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم ـــــ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 59.

[7] الطماوي سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1960، ص 167.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، تحديدا بما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 [8]، يمكن القول بأن الاستجواب البرلماني هو عبارة: " أداة رقابية دستورية تمنح للبرلمان حق وإمكانية استجواب الحكومة حول مواضيع ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القانون، فضلا عن طابعه الاتهامي وأثره المفضي إلى مسؤولية الحكومة كنتيجة عن عدم الجواب، وهو ما يميزه عن باقي أنواع الرقابة الأخرى سواء في من الموضوع أو من حيث الأثر والنتيجة".

جدير بالذكر في هذا الصدد بأن المؤسس الجزائري ولدواعي استدعتها المرحلة ومسايرة للوضع الراهن وتحدياته، قد حاول تمديد مجال الدور الرقابي للبرلمان خاصة عبر آلية الاستجواب لأهميتها وخطورتها، بخلاف الوضع السابق[9]، من خلال إمكانية وضع الحكومة محل استجواب عن أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، وإقرار غرضه تعزيز الدور الرقابي للبرلمان من جهة، ومواكبة كل مستجد حول الأوضاع الراهنة ومحاولة وجود حلول وتدابير عبر آليات أكثر نجاعة وفعالية، خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع حال تطبيق القوانين وهو محور هذه الدراسة، وذلك لأهميته من حيث الدور الذي يلعبه في حياة الفرد والدولة، فمسألة تطبيق القوانين هي مسألة حيوية تتطلب من الحكومة عدم التخلف في القيام بها نتيجة للانعكاسات السلبية المتعددة التي قد تنتج عنها.

الفرع الثاني: ما يميزه عن بعض الأليات الرقابية البرلمانية الأخرى

كآلية رقابية برلمانية فعالة، يعتبر الاستجواب أداة متميزة في النشاط الرقابي البرلماني الذي يهدف بالأساس إلى تجسيد وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وفرض سلطة الرقابة المستمرة على النشاط الحكومي من خلال تقويم الأعمال التي تبادر بها السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة من جهة أخرى، وهو بذلك يتميز عن باقي الأدوات الدستورية ذات البعد الرقابي كالأسئلة بنوعيها الكتابي

[8] المادة 160 والمادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 20 ـــــ 442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[9] تجدر الإشارة إلى أن الفرق يكمن بين نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حصرت موضوع الاستجواب البرلماني للحكومة فقط في إحدى قضايا الساعة، وبين المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في أثر الاستجواب، حيث قررت المادة 151 أعلاه فقط إمكانية استماع لجان البرلمان للحكومة ومناقشة رد الحكومة عن الاستجواب دون أن يمتد أثر الاستجواب المقدم إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من خلال إمكانية التصويت على ملتمس رقابة مثلما هو الحال في نص المادة 160 الجديد من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا الفرق هو ما يبرز صراحة أهمية الاستجواب البرلماني ومدى خطورته خاصة وأنه يتخذ طابعا اتهاميا مما يتيح الفرصة للسلطة التشريعية بتعزيز مكانتها الرقابية تحقيقا للصالح العام.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

والشفهي، أو التحقيق البرلماني ونجد من بين أبرز مظاهر التمييز، الطبيعة الاتهامية للاستجواب (أولا)، وخاصية التقديم الجماعي له (ثانيا)، أيضا امتداد الأثر للاستجواب (ثالثا).

أولا: الطبيعة الاتهامية للاستجواب البرلماني

على خلاف بعض أنواع الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال البرلماني الذي يقوم فقط في حدود توجيه استفسار محدود الأثر للحكومة، أو الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة لإحدى الوزارات من أجل استيضاح الامر حول موضوع معين[10]، أو عندما يتعلق الأمر كذلك بالتحقيق البرلماني الذي يرتكز بدوره فقط على إنشاء لجنة تحقيق بغية التوصل إلى أسباب موضوع ما [11]، بينما الغرض من الاستجواب البرلماني نقد الحكومة وتجريح سياستها مع إمكانية توجيه إتهام صريح ضدها ينطلق من تقصيرها وينشد محاسبتها إذا تعلق الأمر بقضايا ذات بعد وطني، أو حال تطبيق القوانين حسب الحالة قد تصل حد المساءلة السياسية لها.

فإذا ما تبين للبرلمان تخلف الحكومة عن أداء اختصاصاتها التنفيذية الحكومية من خلال عدم تجاوبها الإيجابي مع مقتضيات القانون وتطبيقاته، يمكن له أن يوجه للحكومة اتهاما بالتقصير عن طريق استجواب وليس الاكتفاء بمجرد السؤال، خاصة وأن تقصير الحكومة في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، وإهمالها لهذه اللوائح أو التعطيل بها، هو ما يسمح للبرلمان بمراقبة واستجواب أعضاء الحكومة وهو ما قد يؤدي أيضا إلى إثارة مسؤوليتها السياسية، بينما قد يفضي السؤال مثلا في أحسن الأحوال إلى فتح مناقشة حول رد عضو الحكومة لا أكثر.

ب ـــــ خاصية التقديم الجماعي للاستجواب البرلماني: هذه الخاصية قد لا تشترط في السؤال البرلماني أو بقية الوسائل الرقابية الأخرى لمحدودية النطاق وحصرها فقط بين النائب والوزير المعني بالنسبة للأسئلة الكتابية أو الشفوية[12]، أو حصرها في حدود العشرون (20) نائبا أو عضوا بالنسبة لإنشاء لجان التحقيق والتوقيع على اللائحة المقترحة [13]، بينما تتوفر كشرط في الاستجواب البرلماني من خلال

---

[10] الشكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 243.

[11] ترفاس نسرين، العام رشيدة، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 2، السنة 2023، ص 90 ـــ 91.

[12] المواد من 66 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـــ 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 35، مؤرخة في 21 ماي 2023، المعدل والمتمم.

[13] المادة 78 من القانون العضوي 16 ـــ 12 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

وجوب توقيعه من قبل 30 نائبا من البرلمان لتحققه [14]، لذا فإن الطابع الجماعي لتقديم الاستجواب هو ما يجعل هذا الأخير يكتسي نوعا من الجدية والصرامة خاصة وأن مسألة حال تطبيق القوانين تتميز بالموضوعية والعمومية وتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين يجب أن يصب في إطار اهتمام عدد لا بأس به من أعضاء البرلمان وأن لا يكتفي الأمر على مجرد نائب أو نائبين مثلما هو الحال بالنسبة للأسئلة الكتابية أو الشفوية.

ج ـــــــ امتداد الأثر بالنسبة للاستجواب البرلماني: قد يمتد الأثر الناتج عن الأسئلة البرلمانية أو لجان التحقيق إلى غاية الوصول للحقائق والمعلومات حول الموضوع محل السؤال أو التحقيق، وكأقصى تقدير إلى إجراء مناقشة حول رد عضو الحكومة في حالة السؤال والتي تقتصر وجوبا على عناصر السؤال المطروح [15] دون أثر آخر، بينما تبرز خاصية ازدواجية الهدف بالنسبة للاستجواب البرلماني من خلال امتداد أثره إلى أبعد من ذلك والمتمثل في محاسبة الحكومة وإقامة مسؤوليتها السياسية [16] في حالة ثبوت تقصير أو إهمال من طرف الحكومة بخصوص تأديتها لمهامها الدستورية كعدم اتخاذ تدابير ملائمة لتطبيق القوانين وتخلفها عن إصدار لوائح تنظيمية لتفصيلها، ما يعني أن دور الاستجواب كآلية رقابية أخطر مما هو عليه الحال بالنسبة لباقي الأدوات الرقابية الأخرى مما يحتم ضرورة التفرقة بينهم من حيث النتيجة والأثر.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستجواب البرلماني

من أجل تحديد أكثر دقة لمفهوم الاستجواب البرلماني للحكومة خاصة إذا ارتبط موضوعه بحال تطبيق القوانين، لابد من إبراز أهميته (الفرع الأول)، وكذا أهدافه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الاستجواب البرلماني

تتجلى الأهمية البالغة للاستجواب البرلماني، في كونه أداة ناجعة تتيح نوعا من التوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ فضلا عن كونها تجسد المعنى الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات (أولا)، كما تعزز من الأداء البرلماني من خلال فتح المناقشات العامة (ثانيا)، التي تكون بصدد او بمناسبة تقديم الاستجواب البرلماني مما يتيح خلق فضاء تفاعلي يساهم في تحقيق المصلحة العامة، كما تبرز الأهمية أيضا في إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة سياسيا (ثالثا).

---

[14] المادة 2/66 ، من القانون العضوي 16 ـــ 12، مرجع سابق.

[15] المادة 75 من نفس القانون

[16] المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

أولا: أداة لخلق نوع من التوازن بين السلطات

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تكون العلاقة الرابطة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مبنية على نوع من التوازن وعدم الاختلال، ومن هنا تبرز أهمية الاستجواب البرلماني كآلية حقيقية كرسها المؤسس الدستوري لتحقيق هذا التوازن، فاستجواب الحكومة عن قضايا ذات أهمية وطنية، أو عن حال تطبيق القوانين، ما هو إلا اعتراف صريح بأهمية دور السلطة التشريعية كسلطة قائمة بذاتها في تحقيق سلسلة المصالح الكبرى للدولة وضمان تجسيدها على أرض الواقع وذلك استجابة لتطلعات الشعب والمجتمع داخل الدولة[17].

فعندما تحرص السلطة التشريعية على ضمان مراقبة تطبيق القانون من طرف الحكومة فهي تساهم بذلك في تعزيز مكانة الدولة التي يقع على عاتقها تحقيق المنفعة العامة وصون مصالح المواطنين والعمل على تلبية رغباتهم في اطار دولة القانون التي لن يكون لها تجسيد حقيقي على ارض الواقع الا من خلال تطبيق القوانين.

ثانيا: أداة لفتح باب المناقشة العامة داخل البرلمان

ومن الناحية العملية فإن فتح باب المناقشة العامة هو ما يبرز أهمية الاستجواب البرلماني، بحيث أن مشاركة جميع أعضاء البرلمان دون استثناء في المناقشات العامة التي تلي استجواب الحكومة، له انعكاس عن مدى أهمية هذه الأداة في إرساء قواعد الديمقراطية والتشاركية وإعمال حق الجميع في ابراز مدى أهمية الأدوار الرقابية التي تقع على عاتق البرلمان[18].

غير أننا نجد أن الدستور الجزائري لم يفسح المجال للمناقشة بعد جواب الحكومة على إثر استجوابها عن حال تطبيق القوانين[19]، بالرغم من أهمية إجراء المناقشة العامة، والتي قد تسمح لأعضاء البرلمان من إبداء الآراء والأفكار والاقتراحات التي تبين عن مواقفهم وانتقاداتهم وتشريحاتهم لأعمال الحكومة، ومن هنا فإن مجرد أن لا يقر المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان الحق في المناقشة العامة بعد استجوابهم الحكومة فإنّه يفرغ هذه الآلية من الطابع الاتهامي الذي تتمّيز به ويتيح للاستجواب فقط دورا استعلاميا بسيطا [20].

---

[17] هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ـــــ دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ـــــ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 141.

[18] ترفاس نسرين، العام رشيدة، مرجع سابق، ص 87.

[19] المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[20] – BENABBOU – KIRANE Fatiha, Droit parlementaire algérien, Tome 2 ,OPU , 2009, p168.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

وبذلك يمكن القول أن المناقشة تحتل مكانة هامة في النشاط الرقابي للمجلس وتعد إجراء حاسما قبل اللجوء إلى التصويت على ملتمس الرقابة المفضي إلى المسؤولية السياسية للحكومة مثلما هو الحال بالنسبة لمناقشة بيان السياسة العامة [21] أو حتى في حالة التقدم بسؤال كتابي أو شفوي[22]، وهو ما يستدعي من المؤسس الدستوري ضرورة إدراج المناقشة كإجراء بعد الرد على استجواب الحكومة بهدف تمكين أعضاء البرلمان من إبداء مواقفهم وكذا من أجل المحافظة على الطابع الاتهامي للاستجواب لا أن يصبح مجرد آلية استعلامية.

ثالثا: أداة لإثارة مسؤولة الحكومة سياسيا

إن إثارة مسؤولية الحكومة سياسيا ما هي إلا انعكاس عن نتيجة فشل هذه الأخيرة في أداء مهامها الموكلة إليها دستوريا، ومن نفس المنطلق الدستوري قد يقع على عاتقها عبئ تبرير هذا الفشل الذي قد يترجم في حالة تفعيل ملتمس الرقابة ضدها الناتج عن الاستجواب البرلماني إلى تحميلها المسؤولية السياسية وما يتبعها من استقالة للحكومة [23]، وهو فعل خطير بل وأخطر ما قد تهدد به الآلة الرقابية البرلمانية السلطة التنفيذية، بالتالي فإن أهمية الاستجواب البرلماني كسبب في إثارة هذه المسؤولية ما هو إلا دليل على أهمية الإجراء وخطورته، فمن هذه الزاوية هو يحقق ضمان الأداء السليم للحكومة وعدم التهاون في أداءها لمهامها على أكمل وجه.

الفرع الثاني: أهداف الاستجواب البرلماني

إذا كانت أهمية الاستجواب البرلماني تتجلى في كونها أداة لخلق التوازن بين السلطات أو إتاحة الفرصة لفتح نقاشات عامة داخل البرلمان أو حتى إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة السياسية وهو ما يعكس مدى نجاعتها إذا ما قورنت مع باقي الأدوات الرقابية البرلمانية الأخرى مثلما رأينا سابقا، فإن هذه الآلية الدستورية لها أيضا أهداف تسعى إلى تحقيقها، كمحاولة توضيح السياسة العامة للحكومة وتنوير الرأي العام (أولا)، والحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم وصونها (ثانيا).

أولا: توضيح السياسة العامة للحكومة وتنوير الرأي العام

من خلال عرض البيانات والدلائل التي تدخل ضمن مشمولات الاستجواب البرلماني، ما يسمح عبر هذا الأخير وكهدف يصبوا إلى تحقيقه للحكومة أن تبين وتوضح سياستها المتبعة بواسطة عرضها

[21] المادة 162 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[22] المادة 158 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020. المادة 75 من القانون العضوي 16 ـــ 12، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[23] رفعت عبد الوهاب محمد، القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 414.

للمعلومات والمعطيات والكشف عن أوجه نشاطاتها، وهو ما يسهم في نفس الوقت في تنوير الرأي العام واطلاعه على المعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة دائما بالشأن العام للدولة خاصة حول المواضيع المرتبطة بالاستجواب محل المناقشة[24]، ومن خلال هذا يتضح جليا، بأن الهدف من الاستجواب هو تمكن أعضاء البرلمان وحصولهم على المعطيات والأجوبة المرتبطة عموما بموضوع الاستجواب، والتي تسمح في نهاية المطاف للوصول إلى النتائج المرجوة منه، سواء عبر محاسبة الحكومة، أو أحد أعضاءها أو من أجل توضيح سياستها أمام الرأي العام وتنويره بغرض تحقيق المصلحة العامة [25].

ثانيا: ضمان وحماية حقوق الافراد وحرياتهم

من أهداف الاستجواب أنه يعد ضمانا مهما لحماية حقوق الافراد وحريتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية [26]، ويتأكد ذلك من خلال حسن استعمال ممثلي الشعب لمهامهم النيابية الموكلة إليهم، بالوقوف أمام كل تجاوز أو تعسف قد يصدر عن السلطة التنفيذية يسبب أضرارا ومساسا بحقوق الافراد وحرياتهم، وهو ما يجعل من نواب البرلمان بمثابة صمام أمان يتصدى لكل مساس أو اعتداء على هذه الحقوق والحريات [27]، فحرص النواب على ضرورة أن تراعي الحكومة مسألة تطبيق القوانين وعدم التراخي في إصدار المراسيم والأنظمة المفعلة لها، من خلال استجواب الحكومة حال تقصيرها هو ترجمة لصون حقوق الافراد وحرياتهم وضمانها في دولة القانون.

المبحث الثاني: استجواب الحكومة كآلية رقابية عن حال تطبيق القوانين وإجراءات البت فيه

بغرض تعزيز الآليات الرقابية البرلمانية على الحكومة، والتي وسع منها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020، حيث لم تقتصر فقط في حالة استجواب الحكومة على قضايا الساعة مثلما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 [28]، بل شملت بعد التعديل الأخير لسنة 2020 كل من المسائل ذات الأهمية الوطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين[29]، وباعتباره موضوع دراستنا ما يقتضي منا تحديد

[24] ظريف قدور، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 32.

[25] بن السيحموا محمد المهدي، مرجع سابق، ص 113.

[26] بن السيحموا محمد المهدي، مرجع سابق، ص 113.

[27] ظريف قدور، مرجع سابق، ص 33.

[28] المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[29] المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

حال تطبيق القوانين كموضوع لاستجواب الحكومة (المطلب الأول)، وكذا الوقوف على إجراءات البت في استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد حال تطبيق القوانين كموضوع لاستجواب الحكومة

لتحديد حال تطبيق القوانين كموضوع لاستجواب الحكومة، يتعين تحديد مضمون تطبيق القوانين (الفرع الأول)، ثم استعراض أسباب اللجوء إلى استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون حال تطبيق القوانين

تندرج مسألة الرقابة البرلمانية عن طريق استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، ضمن المواضيع ذات الأهمية البالغة لاعتبار أن تطبيق القوانين يعد الضمان الوحيد للسير العادي للمؤسسات وتحقيق الصالح العام للمجتمع والأفراد، فما هو مضمون تطبيق القوانين باعتباره موضوعا لاستجواب للحكومة في كل من الدستور(أولا) والقوانين ذات الصلة (ثانيا)؟.

أولا: مضمون حال تطبيق القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020

تعود مسألة إدراج موضوع حال تطبيق القوانين إلى مبادرات العديد من الفعاليات المشاركة في النقاشات المتعلقة بتعديل الدستور سنة 2020، بحيث برز هذا الطرح بقوة كمطلب مجتمعي ومؤسساتي من أجل تفعيل الرقابة البرلمانية على الحكومة في مجال تطبيق القوانين، ومن المعلوم أن تنفيذ القوانين يتولها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق اللوائح التنظيمية التنفيذية [30]، وكم لهذه اللوائح من أهمية، وحدث أن عطلت قوانين في تنفيذها نتيجة لعدم إصدار هذه اللوائح أو التعطيل في إصدارها وصل الامر إلى إلغاء قوانين نتيجة لذلك [31] ، واستجابة لذلك كرس الدستور المعدل سنة 2020، لأول مرة مسألة استجواب الحكومة في مجالين مستحدثين لم يسبق تناولهما في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 ـــــ والذي حصر موضوع الاستجواب في إحدى قضايا الساعة فقط ودون أثر ينصب على مسؤولية الحكومةـــــ، بينما نصت المادة 160 من تعديل سنة 2020 على أن " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30)". فضلا عن تكريسه أيضا ولأول مرة إمكانية معاقبة الحكومة

[30] المادة 112 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[31] خلوفي نادية، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 360.

بتحميلها المسؤولية السياسية بعد استجوابها عن حال تطبيق القوانين، وهو ما تضمنته صراحة المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بقولها على أن " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة."

وبالنسبة لموضوع المسألة ذات الأهمية الوطنية والذي أراد به المؤسس الدستوري تحديد أكثر للموضوع وحصره في إطار محدود ومعلوم من حيث الأهمية ومن حيث المدى أو المجال الجغرافي، ذلك أن موضوع قضايا الساعة المقرر دستوريا في السابق لم يكن محدد المجال بحيث أن قضايا الساعة قد تختلف من حيث الأهمية ومن حيث الزمان والمكان وهو ما يصعب عمليا التحكم في مجالها الواسع وبالتالي صعوبة فرض أي رقابة برلمانية بخصوص أحد مواضيعه.

إن هذا التوجه جاء بقصد الحد من استخدام أعضاء البرلمان لآلية الاستجواب كون مفهوم قضايا الساعة أوسع من مفهوم المسائل ذات الأهمية الوطنية لأن هذا الأخير يقصي من دائرته كل مسألة ذات أهمية محلية أو خاصة قد تشغل بال الرأي العام والمواطنين وأعضاء البرلمان وتشكل بالنتيجة قضية ساعة [32].

أما بخصوص مسألة حال تطبيق القوانين وباعتباره موضوعا مستجدا فرضته عدة تحديات عملية وميدانية دفعت بالمؤسس الدستوري إلى ضرورة إيجاد حلول لمسألة متابعة حال تطبيق القوانين من طرف الحكومة ومدى نجاحها في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتطبيقها عبر الآليات المقررة دستوريا طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020[33]، وبالرغم من إقرارها لأول مرة في الدستور، نجد أن هذا الأخير لم يحدد صراحة مفهوم وكيفية تطبيق القوانين وحالها ومآل تطبيقها بعد الصدور، سواء من حيث النوع أو العدد، فهل يتعلق الامر بقانون واحد أم بعدة قوانين ليتم استجواب الحكومة كلها بشأن مآل التطبيق؟.

والمرجح هنا أن المقصود باستجواب الحكومة يشمل واقع القوانين التي دخلت حيز النفاذ لمدة معقولة ولم تبادر بشأنها الحكومة اتخاذ نصوص تطبيقية بشأنها، أما إذا تعلق الأمر بقانون محدد فمن المتصور بإمكانية اللجوء إلى استجواب الحكومة بشأنه، خاصة إذا امتنع عضو من أعضائها عن الإجابة عن سؤال

---

[32] بن مالك بشير، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ـــــ تطبيق القوانين نموذجا ـــــ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص 660.

[33] حيث جاء نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صريحا حول صلاحية الحكومة ممثلة في الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في تطبيق القوانين والتنظيمات " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ..... الصلاحيات الآتية:
1 ـــــ ... 2 ـــــ.....3 ـــــ يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات..".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

مرتبط بإشكالية تطبيق قانون من القوانين أو أكثر، على اعتبار أن الهدف من الأسئلة البرلمانية ينضوي في العادة على العمل على تجميع الحقائق التي تساعد أعضاء البرلمان لاحقا على إقامة الاستجواب البرلماني عن حال تطبيق القوانين[34].

ومهما تعددت المقاصد يبقى أن اقرار الدستور لموضوع حال تطبيق القوانين كموضوع يمكن من خلاله اخضاع الحكومة للاستجواب له من الأهمية البالغة من حيث الواقع العملي، باعتباره تحدي يتطلب من خلاله تجاوز إشكالية عدم إصدار الحكومة للنصوص التطبيقية في حينها وما قد ينجر عن امتناعها او تأخرها عن ذلك، كما يعتبر أيضا كموضوع يجب أن يأخذ حيزا كبيرا من اهتمام البرلمان كونه يصب في خدمة المصلحة العامة.

وفي هذا الصدد أيضا نجد أن موضوع حال تطبيق القوانين والرقابة عليها كان محل اقتراح في مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020 بشكل اكثر نجاعة و جدية، حيث تم اقتراح إلزام الحكومة بإرفاق مشاريع القوانين بمشاريع النصوص التطبيقية لها وإلزام الحكومة بتقديم المستندات والوثائق الضرورية إلى البرلمان لممارسة مهامه الرقابية.

ثانيا: مضمون حال تطبيق القوانين في القوانين ذات الصلة

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون العضوي رقم 23 ـــ 06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16 ـــــ 12، قد حدد بدوره النطاق الموضوعي لاستجواب الحكومة في المسائل ذات الأهمية الوطنية وكذا عن حل تطبيق القوانين، تكيفا مع التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن القانون أعلاه قد استثنى فيه من خلال نص المادة 66 منه، الوسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية [35]، وبالرغم من طابعه الاحترازي إلا أن هذا الاستثناء قد لاقى اعتراضا واسعا من طرف بعض النواب البرلمانيين، والذين كانوا قد طالبوا الحكومة بسحب مسودة هذا القانون قبل عرضه للمصادقة، وذلك بسبب انفراد الحكومة حسبهم بصياغته دون أي تشاور مع البرلمان، ولتضمنه مواد وصفها النواب " بمواد الحظر والمنع"، والتي تحد من الرقابة البرلمانية، وتمنع النواب من استجواب الحكومة في بعض القضايا على غرار العدل والدفاع، ولتعارضه مع مقررات الدستور[36] .

---

[34] بن مالك بشير، مرجع سابق، ص ص 658 ـــ 659.

[35] قانون عضوي رقم 23 ـــ 06، مؤرخ في 18 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 ـــ 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 35، مؤرخة في 21 ماي 2023.

[36] الجزائر: مطالبات نيابية بسحب مسودة قانون ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مقال متاح على الرابط الالكتروني:

- http://www.alaraby.co.uk/politics/– visiter le 19/07/2023. 21 :13h.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين

يمكن اختصار أهم الأسباب التي قد تسمح للبرلمان باللجوء إلى استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين في بعض الجوانب والتي منها ما يتعلق بالجانب الرقابي المحدود للأسئلة البرلمانية (أولا)، أو لأسباب ذاتية مرتبطة بقصور الرقابة الداخلية للبرلمان (ثانيا).

أولا: محدودية أثر الأسئلة البرلمانية في الرقابة على حال تطبيق القوانين

بالعودة إلى الآليات الرقابية البرلمانية المحددة بواسطة الأسئلة سواء الكتابية أو الشفوية، وهو ما نصت عليه المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"، حيث يتبين أن مجال الأسئلة غير محدد أو محصور في موضوع معين وهو بذلك قد يشمل السؤال عن مآل أو حال تطبيق القوانين، ليمتد أثر هذا السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا إلى إمكانية فتح أو إجراء مناقشة، وهو ما تأكد بنص المادة 5/158 سالفة الذكر[37] ، لكن كفاءة المناقشة البرلمانية التي يمكن أن تجري تتوقف على مدى مرونة آليات تحريكها وعلى ما يمكن أن يترتب على المناقشة من تأثير في سلوك الحكومة وعلاقتها بغرفتي البرلمان[38].

وقد لا يتوقف الأمر على مدى المرونة لتحقيق الأهداف المرجوة من المناقشة البرلمانية التي غرضها محاولة فهم واستيعاب بالقدر الكافي للأجوبة أو الجواب المقدم من عضو الحكومة نتيجة سؤال كتابي أو شفوي، فالمناقشة هي فرصة للبرلمان من أجل افتكاك مزيد من التفسيرات والتوضيحات والشروحات عن أجوبة قد يتبين لأصحاب السؤال أنها غير كافية أو مقنعة.

ومهما يكن فإن تصور إجراء مناقشة بعد توجيه سؤال يتعلق بحال تطبيق القوانين ومآلها لاعتبار أن الجواب عنه لم يكن مقنعا لأعضاء كل غرفة برلمانية، وعلى فرض أن تحدث المناقشة مواجهة علنية وحضورية بين آراء أعضاء البرلمان حول الجواب، مما قد يسمح بتشكيل قناعة أو توجه برلماني في الموضوع الذي يتم مناقشته، فإن ذلك سوف لن يؤدي الغرض المنشود من الاسئلة نظرا لغياب أي إجراء دستوري يلي المناقشة، كالتصويت على اللوائح بعد اختتام المناقشة مثلما كان معمول به في وقت سابق

[37] تنص الفقرة 5 من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " " إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبّرر إجراء مناقشة. تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"

[38] بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 651.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

تحديد في النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 1998 [39] .

في المقابل نجد أن الاستجواب عن حال تطبيق القوانين قد ينتج إثر مناقشة الأعضاء لجواب الحكومة إلى التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة[40]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية اللجوء إلى الاستجواب البرلماني خاصة في الحالات المتعلقة بمتابعة مآل تطبيق القوانين والرقابة عليها، دون حصرها في الأسئلة التي يبقى أثرها محدودا ولا يتجاوز المناقشة، بينما يتجاوز استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين مجرد فتح نقاش حول رد وجواب الحكومة ويتعداه إلى إقرار جزاء سياسي قد يكلف الحكومة ثمن الاستقالة أو الإقالة.

ثانيا: غياب أو ضعف آليات الرقابة الداخلية للبرلمان

يقصد بالآليات الرقابية الداخلية تلك الآليات التي لا تدخل البرلمان في حوار مباشر مع الحكومة، وهي الآليات التي لم ترد أية إشارة إليها في الدستور، لأن أقصى ما يتمتع به البرلمان الجزائري من الآليات الرقابية فقط ما تتيحه له الاحكام الدستورية من أدوات كالأسئلة البرلمانية واستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين الذي قد يؤدي إلى التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، وهو ما تضمنته أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي آليات رقابية خارجية تضع البرلمان في علاقة مباشرة مع الحكومة من أجل الحصول على المعلومات والتوضيحات والإجراءات المتخذة والمنتظر اتخاذها الخاصة بتطبيق القوانين، مما يجسد تفوق الحكومة على البرلمان ويجعل أعضاء البرلمان يعتقدون أن دورهم الرقابي يقتصر على استخدام تلك الأدوات الدستورية [41].

مما يعني أن رسم حدود الرقابة على الحكومة منحصر في حيز تلك الاحكام الدستورية، واعتماد البرلمان بشكل مكثف وجدي على الاستجواب البرلماني بالنظر لطابعه الاتهامي والالزامي وكذا نتيجة لأثره الملموس إذا ما تطور الأمر إلى التصويت على ملتمس للرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، وهو إجراء يمكن من خلاله إحلال نوع من التوازن في العلاقة بين البرلمان والحكومة، خاصة في ظل محدودية أثر الأسئلة البرلمانية عن حال تطبيق القوانين.

---

[39] بخلاف ذلك فقد عرف النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 والذي كان يقضي بإمكانية المصادقة على لائحة بعد إنهاء المناقشة بعد أن خضع هذا الإجراء لرقابة المطابقة واعتبره المجلس الدستوري ضمنا مطابقا للدستور إلا أن هذا الأخير تراجع لاحقا = عن موقفه وقضى بأن قرار مجلس الأمة أية حالة أخرى لم ينص عليها دستوريا ليصادق فيها على لائحة مخالف للدستور. بشير بن مالك، نفس المرجع، ص 652 ـــ 653.

[40] المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[41] بن مالك بشير، مرجع سابق، ص ص654 ، 655.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

وبالرغم من أن الدستور لم يحضر أي نوع من الرقابة الداخلية للبرلمان، غير أنها تخلوا في الأنظمة الداخلية لهذا الأخير بغرفتيه، ذلك أن الدستور ينص على أن يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في إطار نظامه الداخلي لجانهما الدائمة، بحيث يجوز لكل لجنة من هذه اللجان تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين وهي الهيئات التي بوسعها من خلال تدابير داخلية خاصة بكل غرفة أن تلبي حاجة أعضاء البرلمان إلى الإعلام والمتابعة والإحاطة بالقوانين التي غاب أو تأخر تطبيقها واقتراح الخطوات الممكن اللجوء إليها لحث الحكومة على اتخاذ النصوص التطبيقية كالأسئلة واستجواب الحكومة أو مراسلته[42].

وبإمكان ذلك أن يشكل أداة مساعدة على تفعيل الآليات الرقابية المنصوص عليها في الدستور للبرلمان وخالية من أي طابع تنفيذي وإلزامي للحكومة في الوقت نفسه، خاصة وأن هذه الأخيرة غير ملزمة من الناحية الدستورية بإعلام أعضاء البرلمان بالنصوص التنظيمية التطبيقية التي تتخذها وتنشرها ذلك أن هذه الآليات تتعلق فقط بعمل داخلي يقوم به البرلمان لفائدة أعضائه عبر تمكين هؤلاء من معرفة مآل تطبيق القوانين التي صادقوا عليها وجرد تلك التي لم تعرف بعد صدور نصوصها التطبيقية ولا يتضمن الأمر أية علاقة مع الحكومة [43].

إن عدم تفعيل الآليات الرقابية الداخلية للبرلمان والتي لا يحضرها الدستور بل يتيح العمل بها عبر اللجان الدائمة، يجعل من الأداء البرلماني ضعيفا في ظل غيابها ويضعه في موضع ضرورة التمسك بالاستجواب البرلماني كخيار وحيد من أجل استيفاء حقه في معرفة مآل تطبيق القوانين وهو الخيار الذي يضعه في علاقة مباشرة مع الحكومة قد تصل إلى درجة التوتر في حالة اللجوء إلى التصويت على ملتمس الرقابة.

وذلك بالرغم أن واقع الممارسة السياسية في ظل عقلنة البرلمان الجزائري قد لا يسمح بالتطبيق الفعلي لهذا الاجراء، والذي لطالما شكلت فيه النسبة المطلوبة للتوقيع على ملتمس الرقابة (7/1) أو للتصويت عليه (3/2) سواء إثر مناقشة بيان السياسة العامة أو إثر استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين[44]، عقبة حقيقية في وجه البرلمان في الجزائر، وهذا راجع لمبدأ العقلنة البرلمانية الذي لا يتيح للبرلمان أن

[42] تنص المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن " يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين."

[43] بن مالك بشير، مرجع سابق، ص ص 654 ،655.

[44] المادة 161 فقرة 2 ، المادة162 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 296- 319

يكون فاعلا بالقدر المطلوب خاصة إذا ما تعلق الامر بمواجهة السلطة التنفيذية المهيمنة التي تعبر عن طبيعة النظام السياسي الجزائري ذو النزعة الرئاسوية.

فضلا على أن واقع الأغلبية البرلمانية في التجربة السياسية الجزائرية لطالما كان منسجما ومتوافقا مع الحكومة، الأمر الذي قد يحيل مسلك تفعيل الرقابة البرلمانية عبر آلياتها الدستورية الخارجية كالاستجواب أو الأسئلة، على مسار معقلن دائم بدوام العلاقة التفاعلية بين الحكومة والبرلمان والتي يغلب عليها طابع التوافق والانسجام.

وبالتالي يمكن القول أن غياب الآليات الرقابية الداخلية للبرلمان، هو ما قد يبرر التركيز على تفعيل الآليات الرقابية الخارجية له، من أسئلة واستجواب وهي أدوات مكرسة دستوريا كي تعوض كل غياب ناتج عن تقصير من البرلمان في إعمال بعض الإجراءات الخاصة عبر لجانها الدائمة مثلا في سبيل الحصول على معلومات حول مآل تطبيق القوانين من طرف الحكومة ومتابعة كل ما يتعلق بهذا الموضوع، بحيث يمكن أن تدعم من خلال ذلك كل إجراء يصب في مصلحة الاستجواب الذي قد يوجه للحكومة عن حال تطبيق القوانين.

المطلب الثاني: اجراءات البت في استجواب الحكومة عن حال على تطبيق القوانين

تشمل إجراءات البت في استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، شروطا شكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني)، نتناولها تاليا.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين

تتضمن الشروط الشكلية لاستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، كل من شرط الكتابة (أولا)، وكذا شرط النصاب القانوني للتوقيع على الاستجواب (ثانيا)، وشرط جهة توجيه وتبليغ الاستجواب (ثالثا).

أولا: شرط الكتابة

بالرغم من عدم إفصاحه صراحة عن الكتابة كشرط إجرائي شكلي لتقديم الاستجواب البرلماني، إلا أنه وباستقراء النصوص وتحليلها نجد أن المشرع الجزائري قد لمح بأن يقدم الاستجواب كتابيا لا شفويا، حيث جاء في نص المادة 2/66 من القانون العضوي 16 ـــ 12، المعدل والمتمم، على أن " يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة،...."، وهنا يتبين أن لفظ التوقيع يفيد ضمنا بأن الاستجواب يجب أن يقدم مكتوبا بغرض التوقيع عليه، ومع ذلك ومراعاة لعدم الوضوح وتفاديا لأي لبس كان ينبغي على المشرع الجزائري الإفصاح صراحة عن شكلية الكتابة كشرط، خاصة في ظل ما تشهده وسائل الاتصال والتواصل من تعدد وتباين.

ثانيا: تحقق شرط النصاب القانوني للتوقيع على الاستجواب

يشترط لقبول الاستجواب أن يكون موقعا على الأقل حسب الحالة من طرف ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة[45] ، ويعتبر تحقيق نصاب (30) نائب أو (30) عضوا حسب الحالة، شرطا مبالغا فيه نوعا ما بالنظر لطبيعة إجراء الاستجواب وخطورته على الحكومة وإمكانية تحميلها المسؤولية السياسية، إذا ما تطور الأمر إلى التصويت على ملتمس الرقابة الذي يتشدد فيه المؤسس الدستوري الجزائري بدوره من حيث النسبة في التصويت عليه والمقدرة بـــــ (7/1)[46].

من هنا يتبين مدى توجس المؤسس الدستوري الجزائري وحذره في التعامل مع شرط تحديد النصاب القانوني سواء بالنسبة للتوقيع على الاستجواب أو على نسبة التصويت على ملتمس الرقابة، وهذا التوجس راجع لطبيعة النظام السياسي الجزائري المستمد من هيمنة وتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ذلك بالرغم من أن تحصيل شرط النصاب القانوني في الحالتين، خاصة بالنسبة للتوقيع على الاستجواب ليس بالأمر الهين على الهيئتين التشريعيتين، تحديدا على مجلس الأمة نظرا لعدد أعضاء هذا الأخير القليل مقارنة بنواب المجلس الشعبي الوطني، وكذا لعدم تجانس تشكيلته لتنوع مشاربها السياسية وتعدد طرق اختيارها المزاوجة بين التعيين والانتخاب، وهو يجعل من الصعب التوافق على احراز أي نصاب قانوني يشترط فيه عددا من الأعضاء كما هو الحال بخصوص التوقيع على استجواب الحكومة.

ثالثا: توجيه وتبليغ الاستجواب

حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 طرفي الاستجواب الذي يوجه من أعضاء البرلمان إلى الحكومة، وهذا ما نصت عليه 160 منه، والمقصود بالحكومة كل الوزراء بما فيهم رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويخرج بالتالي من دائرتها كل من يمثل السلطة التنفيذية بصفة أخرى كرئيس الجمهورية، أو من يمثل صفة تشريعية كنواب أو أعضاء البرلمان، فلا يجوز استجواب النواب بعضهم بعضا، أو أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي [47].

كما حدد بدوره المشرع في القانون العضوي رقم 16 ـــــ 12 المعدل والمتمم، الجهة التي لها صلاحية تبليغ الاستجواب للحكومة وقد حصرها في كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

---

[45] المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16 ـــــ 12، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[46] المادة 161 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[47] بن عربية رقية، هناء عرعار، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 107.

الشعبي الوطني حسب الحالة [48]، تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 66 فقرة 2 من القانون 16 ـــ 12، السالف الذكر، والمتضمن كيفية تبليغ الاستجواب والتي وردت بعبارة " ...إلى الوزير الأول ...."، فبالرغم من التعديل الذي طرأ على نص المادة 66 فقرة 1 بموجب القانون العضوي رقم 23 ـــ 06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16 ـــ 12، إلا أن المشرع قد أغفل تعديل الفقرة الثانية من نفس المادة بخصوص الجهة التي يجب تبليغها الاستجواب، بحيث أبقى على عبارة " الوزير الأول" دون عبارة أو " رئيس الحكومة حسب الحالة"، طبقا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه وجب تكييف هذه الوضعية القانونية كي تصبح أكثر ملائمة مع الدستور، تفاديا لأي لبس قد يطال مستقبلا مسألة توجيه الاستجواب أو تبليغه للحكومة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين

لم يتناول صراحة كل من الدستور أو القوانين الشروط الموضوعية للاستجواب، عدا ما يمكن استقراءه وتحليله في حدود الأطر العامة لبعض الشروط الموضوعية للاستجواب، كوجوب تعارض موضوعه مع أحكام الدستور (أولا)، أو أن ينصب على اختصاصات الحكومة (ثانيا)، فضلا عن تحقيقه للمصلحة العامة (ثالثا).

أولا: عدم تعارض موضوع الاستجواب مع أحكام الدستور

يتحدد موضوع استجواب الحكومة طبقا لأخر تعديل دستوري لسنة 2020، حصرا حول موضوعين، هما المسألة ذات الأهمية الوطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، وهو ما يعني عدم الخروج عن النطاق المحدد دستوريا، فلا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا تخالف ما ورد في الدستور خاصة أنه في حقيقته يشكل اتهاما للحكومة أو أحد أعضاءها بمخالفة أحكام الدستور أو القوانين، واذا ما ثبت مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور أو القانون، وقد حدد القانون إمكانية سحب الاستجواب من طرف مندوب أصحاب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك[49]، وهو ما يؤول إلى أن الاستجواب قد يشوبه نوع من التعارض مع أحكام الدستور أو القوانين المنظمة له، وبالتالي يجوز لمندوب أصحاب الاستجواب سحبه وعدم المواصلة في إجراءات البت فيه.

[48] المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16 ـــ 12، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[49] المادة 67 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 16 ـــ 12، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: يجب أن ينصب الاستجواب على أعمال ضمن اختصاص الحكومة

من المقرر دستوريا أن مسألة تطبيق القوانين والتنظيمات تدخل في صميم اختصاصات الحكومة، وبالتالي كان يجب أن ينصب الاستجواب على هذا الاختصاص على وجه الخصوص، فلا يمكن استجواب الحكومة عن خارج اختصاصها، خاصة وأن الاستجواب قد يترتب عليه مسؤولية الحكومة سياسيا، وإعمالا لمبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية، لا يمكن أن تسأل الحكومة دون اختصاصها [50] وهو ما يجعل من الطبيعي إمكانية تبرير تصرفاتها وتحمل مسؤوليتها عن التقصير الذي دفع أعضاء البرلمان إلى اللجوء إلى استجوابها، وقد ورد النص على هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 145 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أنه : " يجب ألا يتضمن الاستجواب... أو أن يكون متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير أو بأعمال أو تصرفات سابقة على تولية الوزارة" [51].

ثالثا: أن يتحقق من وراء استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين مصلحة عامة وليس شخصية

يتحدد الاختصاص الدستوري والقانوني لنائب أو عضو البرلمان، انطلاقا من كونه ممثلا للشعب، فهو بذلك يخدم مصلحة الشعب العامة، بعيدا عن كل تحيز أو شخصنة، وعليه يتوجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في قضية تدخل في إطار المصلحة الشخصية، أو استعمال الاستجواب كوسيلة تهديد وضغط على أعضاء الحكومة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، ورغم أن هذا الشرط قد تخلف في الأنظمة الداخلية للبرلمان، عدا ما تضمنته المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أين منح لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا يترتب على طلب الاستحقاق أية متابعة عندما يتضح أنه ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة [52].

ويرى جانب من الفقه أنه إذا كانت المصلحة الخاصة هي الغالبة، فإن ذلك يتعارض مع اعتبارات المصلحة العامة، ومن ثم فإن الاستجواب يكون قد فقد أحد شروطه أما البعض الآخر فيرى أن حق الاستجواب حق مطلق، لم يرد بشأنه في الدستور ولا في السوابق البرلمانية، أي قيد على استعماله أو يحد من حرية العضو في ممارسته سوى ما جرى به العرف من أنه ينبغي أن يكون متعلقا بشأن من الشؤون العامة، وفي نفس الوقت يؤكد أن من حق المجلس أن يقرر استبعاد الاستجواب أو جزء منه إذا رأى أن

---

[50] بن عربية رقية، عرعار هناء، مرجع سابق، ص 108.

[51] مراح صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 669.

[52] بن عربية رقية، عرعار هناء، مرجع سابق، ص 108.

هذا الاستجواب أو هذا الجزء منه غير جدير بالمناقشة أو ضار بالمصلحة العامة [53].

ويبقى أن استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، هو مسألة غرضها تحقيق المصلحة العامة، فالقانون كقاعدة تتصف بالعمومية والتجريد، بحيث يطبق على الكل دون استثناء وبالتالي فإن طرح أعضاء البرلمان لمسألة استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين يجب أن يكون غرضه هو تحقيق المصلحة العامة وليس المصالح الشخصية وإلا تعرض الاستجواب للبطلان.

الخاتمة:

ختاما يمكن القول ومن خلال دراستنا لموضوع الاستجواب البرلماني للحكومة كآلية رقابية على حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، عبر تحديد لمفهوم الاستجواب البرلماني وكذا ابراز أهميته وأهدافه كمرحلة أولى ثم محاولة الكشف عن دور استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين من خلال تحديد مضمون هذا الأخير وأسباب اللجوء إليه وصولا إلى إجراءات البت فيه كمرحلة أخيرة، وبناء على ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

ـــــــ إن إفراد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، تنظيما جديدا وخاصا والذي تمثل في إجراء الاستجواب البرلماني للحكومة عن المسائل ذات الأهمية الوطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، هو إجابة مقنعة عن كل المطالب التي نادت بذلك خاصة الفترة التي شهدت النقاشات حول تعديل الدستور الأخير.

ـــــــ أن تعزيز الرقابة البرلمانية على الحكومة هو تعزيز لمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ومن بين أهم أساليب الرقابة البرلمانية، يبرز الاستجواب كأداة فعالة وخطيرة لطابعه الاتهامي وكذا طريقة تقديمه الجماعية ولأثره المفضي إلى معاقبة الحكومة سياسيا، وهي خصائص تميزه عن باقي أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى كالأسئلة ولجان التحقيق التي تبقى مجرد أداة للإعلام والاستفسار كما أن أثرها قد لا يتجاوز حدود فتح مناقشة عامة.

ـــــــ إن التركيز على موضوع استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين قد جاء استجابة لمحاولة معرفة أهميته وأهدافه، والتي كانت وبلا شك الباعث في تكريسه دستوريا وقانونيا، فلطالما شكل موضوع تطبيق القوانين في الجزائر هاجسا حقيقيا في وجه البرلمان الذي لم يكن في السابق بإمكانه فرض الرقابة على مدى التزام الحكومة إيجابيا بمسألة تطبيق القوانين وتحديد مآلها لأهمية هذا الإجراء الذي قد ينتج

[53] مراح صليحة، مرجع سابق، ص 670.

عن عدم إعماله تعطيل القوانين والإضرار بالمصلحة العامة التي تعتبر أهم الأهداف المرجوة من تطبيق القوانين وتنفيذها من طرف الحكومة.

ـــــــ بالرغم من أهمية إجراء المناقشة العامة، والتي قد تسمح لأعضاء البرلمان من إبداء الآراء والأفكار والاقتراحات التي تبين عن مواقفهم وانتقاداتهم وتشريحاتهم لأعمال الحكومة، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقر لأعضاء البرلمان الحق في المناقشة العامة بعد استجوابهم الحكومة وهو ما يسمح بإفراغ هذه الآلية من الطابع الاتهامي الذي تتمّيز به.

ـــــــ يعبر اهتمام المشرع الجزائري بمسألة استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين كمضمون سواء في الدستور أو القوانين عن إرادة حقيقية في الوقوف على مكامن الخلل التي برزت في الواقع، بحيث حدث أن تم تعطيل العديد من القوانين في تنفيذها نتيجة لعدم إصدار اللوائح بشأنها أو التعطيل في إصدارها وقد وصل الأمر إلى إلغاء قوانين نتيجة لذلك.

ـــــــ تعتبر محدودية أثر الأدوات الرقابية الأخرى كالأسئلة الكتابية والشفوية التي قد تفضي إلى مجرد فتح مناقشة عامة كأقصى تقدير، فضلا عن ضعف وغياب الآليات الداخلية للبرلمان كتفعيل عمل اللجان الدائمة على سبيل المثال، أحد أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى استعمال الاستجواب خاصة في مجال حال تطبيق القوانين وذلك لأثره المفضي إلى تحميل الحكومة للمسؤولية السياسية.

ـــــــ إن عدم تفعيل الآليات الرقابية الداخلية للبرلمان والتي لا يحضرها الدستور بل يتيح العمل بها عبر اللجان الدائمة، يجعل من الأداء البرلماني ضعيفا في ظل غيابها ويضعه في موضع ضرورة التمسك بالاستجواب البرلماني كخيار وحيد من أجل استيفاء حقه في معرفة مآل تطبيق القوانين وهو الخيار الذي يضعه في علاقة مباشرة مع الحكومة قد تصل إلى درجة التوتر في حالة اللجوء إلى التصويت على ملتمس الرقابة.

ـــــــ باعتباره من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية، يقع على عاتق البرلمان مسؤولية ووجوب احترام الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في إجراءات البت في استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، خاصة وأن مآل هذا الاجراء قد يؤول إلى تحريك مسؤولية الحكومة سياسيا.

وبناء على ما سبق ومن أجل تعزيز آلية استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين يمكن اقتراح ما يلي:

ـــــــ ضرورة إدراج المناقشة كإجراء بعد الرد على استجواب الحكومة بهدف تمكين أعضاء البرلمان من إبداء مواقفهم وكذا من أجل المحافظة على الطابع الاتهامي للاستجواب لكي لا يصبح مجرد آلية استعلامية.

ـــــــ اقتراح إلزام الحكومة بإرفاق مشاريع القوانين بمشاريع النصوص التطبيقية لها وإلزام الحكومة بتقديم المستندات والوثائق الضرورية إلى البرلمان لممارسة مهامه الرقابية، وذلك تسهيلا لعملية متابعة مآل وحال تطبيق القوانين.

ـــــــ تفعيل دور اللجان الدائمة المقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان باعتبارها آليات رقابية داخلية للبرلمان والتي قد تعمل في شكل بعثة استعلام حول موضوع معين كما يكون بوسعها من خلال تدابير داخلية خاصة بكل غرفة أن تلبي حاجة أعضاء البرلمان إلى الإعلام والمتابعة والإحاطة بالقوانين التي غاب أو تأخر تطبيقها واقتراح الخطوات الممكن اللجوء إليها لحث الحكومة على اتخاذ النصوص التطبيقية كالأسئلة واستجواب الحكومة أو مراسلته.

ـــــــ إعادة النظر في صياغة نص المادة 66 فقرة 1 من القانون العضوي 23 ـــ 06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16 ـــ12، من خلال رفع " مواد الحظر والمنع"، والتي تحد من الرقابة البرلمانية، وتمنع النواب من استجواب الحكومة في بعض القضايا على غرار العدل والدفاع، ولتعارضه مع مقررات الدستور.

ـــــــ إعادة النظر في صياغة نص المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي 23 ـــ 06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16 ـــ12، والمتضمن كيفية تبليغ الاستجواب والتي وردت بعبارة " ...إلى الوزير الأول ...."، بحيث قد أغفل المشرع تعديل هذه الفقرة وعدم إضافة عبارة " أو رئيس الحكومة حسب الحالة "، طبقا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه وجب تكييف هذه الوضعية القانونية كي تصبح أكثر ملائمة مع الدستور، تفاديا لأي لبس قد يطال مستقبلا مسألة توجيه الاستجواب أو تبليغه للحكومة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

ـــــــ قانون عضوي رقم 16 ـــ 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 35، مؤرخة في 21 ماي 2023، المعدل والمتمم.

ـــــــ قانون عضوي رقم 23 ـــ 06، مؤرخ في 18 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 ـــ 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 35، مؤرخة في 21 ماي 2023.

ـــــــ المرسوم الرئاسي رقم 20 ـــ 442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب

ـــــ الشكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
ـــــ الطماوي سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، ط 1،دار الفكر العربي، مصر ،1960.
ـــــ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
ـــــ رفعت عبد الوهاب محمد، القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1990.
ـــــ صلاح الدين فوزي، البرلمان ـــ دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم ـــ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994.
ـــــ عثمان حسين عثمان محمد، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
ـــــ هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ـــ دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ـــ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014.

ثالثا: المقالات

ـــــ بن السيحمو احمد المهدي، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 32، 2015، ص ص 104 ـــ 127.
ـــــ بن عربية رقية، عرعار هناء، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022، ص ص 102 ـــ 119.
ـــــ بن مالك بشير، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ـــ تطبيق القوانين نموذجا ـــ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص ص 646 ـــ 671.
ـــــ ترفاس نسرين، العام رشيدة، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 2، السنة 2023، ص ص 84 ـــــ 101.
ـــــ خلوفي نادية، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص ص 353 ـــ 378.
ـــــ ظريف قدور، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص ص 27 ـــ 50.
ـــــ مراح صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص 661 ـــ 682.

رابعا: المعاجم

ـــــ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات لإحياء التراث القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، باب جاب.

خامسا: المواقع الإلكترونية

ـــــ الجزائر: مطالبات نيابية بسحب مسودة قانون ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مقال متاح على الرابط الالكتروني:
- http://www.alaraby.co.uk/politics/- visiter le 19/07/2023. 21 :13h.

1 - Ouvrages :
- BENABBOU – KIRANE Fatiha, Droit parlementaire algérien, Tome 2 ,OPU , 2009.
- Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Deuxième édition, Thome4 1924, P 381.